

الحامل الذي هو المباح هو مستوفى الطرفين وقد يرجع إلى الصالح إلى قسم
الماوراء إلى الفاسدة إلى قسم المكروه عند مجموع أحكام الشريعة والاصحاح
ذلك ان من لا يميز من عمل مطبق لا يرعى الوضوء ولا يميز من عمله على الذنب
ومعهم من عمل مطبق يفرق بين العملين من جهة العمل على الكرامة في كل من الطرفين
وحالاً لا يفرق بينهما في التكاليف من جهة العمل في وجهه من جهة العمل في وجهه
والفاسدة في الوارد في الشريعة صريحاً والمستند منها في هذه الصفة ذلك المكلف
او غير من وضعف منهم من جهة من جهة انما به اوضح وجهه من جهة العمل في وجهه
الوارد ذلك في الشريعة صريحاً والمستند منها في هذه الصفة ذلك المكلف وغيره
غيره كما اشار اليه قوله تعالى فانعموا الله ما استطعتم خطا ما عايناه قوله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن كما انما استطعتم ان كذلك فلا يفرق بين القوي والضعيف
بالنزول في رتبة الرخصة والتخفيف وتوقعه وعلى العمل بالزيمة والتشديد لان
ذلك كما انما يفرق به في كماله في الاضاح في الفضول لانه انما الله تعالى ولذلك
لا يكلف الضعيف للثوب والصور الى مرتبة الزينة والتشديد والعمل به ذلك مع غيره
عنه لكن التكاليف في ذلك لا تمنع الا ترجح شرعي ما لم يتبين له كونه في
الترتيب لوجوه لا يخلو التغيير كما في توجبه بعضهم فإياك والفاط فليس ليرقد
على استتار الملائكة او شرعا ان يقيم بالتراب وليس ليرقد على القيام
في الرخصة ان يصلي لساناً والتميز قد عمل الصلاة حالاً ان يصلي على حجب
وهكذا في سائر الواجبات وكذلك القول في الاضاح من الضعيف مع المفضل
فليس من لا يميز من العمل المفضل قد ربه على فعل الاضاح في العمل ان المسنون
ترجم الى مرتبة ذلك فيقدهم الاضاح على المفضل في دواعي القدرة ويقدر
الاولى على خلاف الاول وانما رزقك الاضاح المفضل لاصالة القرب او عدم
المعير فلا يترك المفضل لان غير ذلك لا يترك الاضاح في العمل الميزان جميع
الامر والنزاهة في الكتاب والسنة وما ينبغي وتفرغ على ذلك من جميع
اقوال الامة الجاهدين ومثلهم الى يوم الدين بعد ما كلنا لا يخرج عن مرتبتين
تخفيف والتشديد والكلية وحالاً كما سبق ومن جهة مما ذكرنا وكشفاً كما ذكرنا
وكشفاً لنا جميع احوال الامة الجاهدين ومثلهم في احوالهم في قواعد الشريعة
المطهره ومثلهم من سماع نورها لا يخرج منها قوله واحسن الشريعة وصحت

مطابقة

مطابقة قوله باللسان انما يراعى المسلمين على من يفرق بينهم اعتقاده ذلك
بالبيان والاعتراف وبقينا ان كل جهة مصيب ورجح قوله المصيب واحد
لا يعبده كما ساق في الاضاح في الفضول انما الله تعالى في الرغبتين والخلوف
عنه في احكام الشريعة والقول انما لا يكلام الله تعالى في رسوله صلى الله عليه
وسلم على من الساقية كذلك كلام الامة عند من عرفه قدامه والجلد على ما راع
اقواله ومواقفه استناداً لها فاق من جهة استدلاله في الامة متفق من احوال
او السنة او غيرها ولا يفرق في صحة ذلك الحكم الذي استندت عليه العمل بعض
المثلهم في موضع استدلاله وكان من جهة في احوال العلماء انما كانت
لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولانه كان عالماً بالادلة التي استندت اليها الجاهدين في
اقواله العمل كل جهه يقول وقوله وقوله انما لا يكلام الله تعالى في رسوله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخاطباً لاسماعيل وعقوبه وقامه في حضرة
الاسلام والامان والاحسان وقام لاسماعيل في قوله تعالى انما لا يكلام الله تعالى
في رسوله ولكن قولوا اسلمنا الامة خطا على ما قلناه والافاضل خطا به لا كما هو الصفة
من خطا به لاجل ان العرب وانما يفرق من يابعد صلى الله عليه وسلم على السم والطاعة
في المشط والمكة والعمر والبس من خطا على ما يابعد صلى الله عليه وسلم على الصم
والطاعة صلاة الصم والعصر فقطد وغيره ما من الصابون في الوكاه
والحج والصيام والحجما وغيره ما وقد نبت الامة المحمودون ومثلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجب وارسول الله صلى الله عليه وسلم في عادة
شده ورافيه امر كان او يمتد ما وجبوه تخفف في تخففوا انما غلبنا على
الاعتقاد ما قدرته وبينه ذلك في الميزان ولا يفرق في انما فانها من معلوم
اعماله تعالى في اقول بل طريق الامة مما يعتقد ان من ترجح
من غير علم ذهب بغير طريقه ان يفرق بين الامة المسلمة والامة
الارقية الان على يد من يفرق بين الامة المسلمة والامة المسلمة والامة
على غير الحق في فضل الامر وان اورد في بيان انما يفرق في الميزان وحال
علاقتها بالشرع من احوالهم واقوالهم وقولهم وقولهم التي سطرها في
الارضية وقولهم اذلة من احوالهم واقوالهم وقولهم التي سطرها في
كتبهم والنظر في حيا لونها في ضعف بعضها وادلة بعض احوالهم وقولهم